ومعجله مؤجل وفرض لها عليه لكسوتها في كل سنة كذا من الدراهم
ومضي سنتان ولم يدخل بها ولم يدفع لها المعجل ولا
دراهم الكسوة ولا مانع من جهتها ويريد ابوها مطالبته
بذلك فهل له ذلك **الجواب** نعم له مطالبة زوجها بمهرها
المعجل وبمبلغ الكسوة حيث اصطلحا على المبلغ المذكور
كما في الذخيرة **سيل** في رجل مسلم طلق زوجته المسلمة
ثم بعد مضي سنة او اكثر تزوج كتابية نصرانية فهل يصح نكاحه
المذكور **الجواب** نعم وان كره تنزيها **سيل** في رجل زوج
بنته الصغيرة من رجل كفوء بالفاظ تركية قايلا للزوج
بحضرة شهود بو قاصره قزيمي السامري او زره ويروم
وقال الزوج الدم قبول ايلدم يعني الاب بقوله المذكور
اخذت وقبلت وسميا مهرا وقامت قرينة على ذلك تدل على
النكاح فهل صح العقد المزبور **الجواب** نعم قال في جامع
الفتاوي لفظ الاتراك الدم ويردم ليس بصريح موضوع
للنكاح والعقد لابد له من قرينة تدل عليه وهي اما الخطبة
او تسمية المهر واما بدون احدهما ان جرى بينهم ان يعقد
عقد النكاح بذلك جاز كذا ذكره صاحب القدوري **سيل**
فيما اذا زوج صغيرته بلا ذكر مهر فهل يصح ويجب لها مهر
المثل بالوطي او موت احدهما اذا لم يقع التراضي مع
الزوج على شي **الجواب** نعم والمسئلة في التنوير **سيل**
فيمن عقد نكاحه على بكر بالغة وكان متزوجا حين العقد
باربع سواها وحكم عليه حاكم ببطلان العقد وفرقها
فهل لا يلزمه شي من مهرها **الجواب** نعم قال في الملتقى
ولا يجب شي من المهر بلا وطي في عقد فاسد ومثله في
التنوير **سيل** في رجل زوج بنته من آخر ولم يسمها

ولم

هذه الفاضي [?] بنى على اصل الله اعلم
ايضا ويعني الزوجة بقوله المذكور

ولم يذكرها بما تميز به من غيرها وله ثلاث بنات ثم زوجه
واحدة منهن بعينها وذكر اسمها ووصفها بما تميز به عن اختها
فهل صح العقد الثاني دون الاول **الجواب** نعم ومنها ان لا
تكون المنكوحة مجهولة فلو زوجه بنته ولم يسمها وله بنتان
لم يصح نهر **سيل** من قاضي الشام سنة ثمان واربعين
ومائة والف عن التوكيل بالنكاح بالاكراه هل يصح
الجواب قال السيد احمد الحموي في حاشية الاشباه
بعد قول الزيلعي ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن
يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط
الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الاسقاطات
فاذا لم يبطل نفذ تصرف الوكيل انتهى قال بعض الفضلا
ومقتضى هذا انه لو اكره على التوكيل بالتزويج وزوج
الوكيل انه يصح وينعقد ولكن لم اره منقولا انتهى وافاد
بعض الفضلا الشيخ خير الدين الرملي في حاشيته على
البحر والمنح **اقول** وقد ذكرت هذه المسئلة في حاشيتي
رد المحتار على الدر المختار من كتاب الاكراه فراجعها
ولنبت على صورة دعوى مرسلة من قاضي الشام سنة تسع
واربعين ومائة والف فعلم من الجواب يصح النكاح بلفظ
العطية اذا نواه او قامت قرينة على ذلك وفهم الشهود
المقصود وكل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا النكاح
بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة كما في التنوير وشرحه وفيه
ايضا من باب الولي ولو اقر ولي صغير او صغيرة او اقر
وكيل رجل او امرأة او مولى عبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار
على الغير الا ان يشهد الشهود على النكاح انتهى فاذا
كانت البنت البالغة غايبة كما ذكرت فلا ينعقد تصديق